

الوسيط في المذهب

بإجرائه مع وارث العاقد وقال أبو حنيفة رحمه الله يجري معه قبل القبض ولا يجري بعد قبل المبيع وكذلك حكمنا به في الاختلاف في جنس المبيع وصفته وفي سائر الشرائط من الأجل والخيار والكفيل والرهن وكل شرط يقبله العقد .

والضابط فيه أن يتفقا على بيع ومبيع معيناً ويقع الاختلاف فيما وراءه مما يقع وصفاً للبيع المتفق عليه كما إذا قال بعتك هذه الدار بهذا الثوب أو بألف درهم فقال لا بل بهذا العبد أو بمائة دينار أو ما يجري مجراه .

ولو لم يتفقا على العقد بان قال بعتك بألف فقال بل وهبتني لم يكن من صورة التحالف بل انفصل الخصومة بطريقها وكذلك لو تنازعا في شرط مفسد لأنهما لم يتفقا على عقد صحيح بل يدعي أحدهما العقد والآخر ينكره .

فقال صاحب التقريب القول قول من يدعي الشرط الفاسد لأنه منكر للعقد وقال غيره بل القول قول الآخر لأنه وافق على جريان العقد بصورته ويدعي مفسداً له .

ولو اتفقا على قدر في الثمن واختلفا في المبيع بان قال بعتك هذا الثوب بألف فقال الآخر بل بعثني العبد بألف ففي التحالف وجهان